



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

**Assist. Prof Dr. Ahmed Awad
Isma'eel**

 University of Tikrit / College of Basic
Education in Shirqat

 * Corresponding author: E-mail :
dr.ahmadal.awad78@tu.edu.
Keywords:
 In
fi
C
M
F
ARTICLE INFO**Article history:**

Received 7 Dec. 2020

Accepted 23 Dec 2020

Available online 24 Feb 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

**The Right of Disposal of Non-owned
Lands in the Islamic Law (Shri'ah)
and the Positive (Legislated) Laws**
A B S T R A C T

The current study deals with the right of behaving in non-owned land within Islamic and mundane Laws. The study explores the case of land possession in association with the Islamic religion. Thus the history of land in Islam is related to the history of Islamic conquests. Muslims controlled wide land and many countries and this resulted in new situations. That instigated them to sell new legislations. Khalifa Omar ordained his historic decree and aimed at preventing the phenomenon of distributing conquest lands among conquered by force. Instead, he called for keeping such lands in their owners hands in return for some tribute paid for the central Islamic Treasury. This decree remained valid till mid the 19th century when the Othman state issued in 1858 the Law of land . The decree stipulated that all Land should be in the sultans hand and owners have the right to behave in it .

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.2>
حق التصرف في الأراضي غير المملوكة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أ.م.د. أحمد عواد اسماعيل / جامعة تكريت / كلية التربية الأساسية / الشرجات

الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة عن (حق التصرف في الاراضي غير المملوكة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) واثبتت الدراسة أن قضية الارض ارتبطت بحركة الاسلام واهدافه العامة المتجسدة بالدعوة الى الله تعالى، واستخلاف الانسان لإقامة حكم الله تعالى في الارض، فنجد ان تأريخ الاراضي في الاسلام يرتبط بتاريخ المعارك والفتوحات الاسلامية فقد خاض المسلمون معارك عدة ، وفتحوا مدنا كثيرة ، وسيطروا على أراض واسعة صلحا او قهرا نتجت عنه أوضاع جديدة قيدها الاسلام بإحكام شرعية نصية او اجتهادية فقد اصدر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قراره التاريخي بعدم توزيع الاراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين ، وجعلها وقفا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الاجيال فأبقاها بأيدي اهلها

يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال.

واستمر العمل بهذا القرار الى منتصف القرن التاسع عشر حتى اصدرت الدولة العثمانية (١٢٧٥ هـ - ١٨٥٨ م) قانون الاراضي، وهو اول قانون تصدره الدولة العثمانية ينظم احكام الاراضي غير المملوكة تأثراً ببعض احكام القوانين الاوربية ، فاعتبر جميع الاراضي غير المملوكة ملكا للسلطان رقيتها للدولة وللأفراد حق التصرف بها.

من هنا اهتم علماء الاسلام وفي مقدمتهم الفقهاء والمؤرخون بهذا الموضوع وافردوا له ابوابا مختلفة في كتبهم ، واهتموا بتصنيفها وبيان احكامها ، لا يسع الباحث في مسألة الاراضي إلا الوقوف عليها لما يمثلها موقف هؤلاء العلماء من تنظيم الاراضي وموقف الشريعة الإسلامية منها وبعض القوانين الوضعية الحالية .

المقدمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد:

إن المتتبع لقضية الأرض في بداية الإسلام يلاحظ أنها لا تمثل إشكالية رئيسة طرحت نفسها في المجتمع تتطلب حلاً تفصيلياً سريعاً وسياسة ثابتة، ولكنها قضية ارتبطت بحركة الإسلام ، وأهدافه العامة المتجسدة بالدعوة إلى الله تعالى واستخلاف الإنسان لإقامة حكم الله تعالى في الأرض، فالسيطرة على الأرض وامتلاكها والانتفاع بها لم يكن غاية بحد ذاته بل وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، وتثبيت أركانها ودعائمها والقضاء على القوى المعادية وقوى الردة ، كما إن الزراعة بمفهومها الحضاري لم تكن تشكل الأساس الاقتصادي للمجتمع في الجزيرة العربية، لذا كانت الأراضي المفتوحة توزع على الفاتحين أسوة ببقية الأموال المستولى عليها باعتبارها نفلاً ، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النِّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {الأنفال ٤١}

ف نجد ان تاريخ الأراضي في الإسلام يرتبط بتاريخ المعارك والفتوحات الإسلامية فقد خاض المسلمون معارك عدة، وفتحوا مدناً كثيرة، وسيطروا على أراضي واسعة صلحاً أو قهراً نتج عنه أوضاعاً جديدة قيدها الإسلام بإحكام شرعية نصية أو اجتهادية استمر العمل بها إلى الآن في بعض البلدان كالجزيرة العربية واليمن وإلى منتصف القرن التاسع عشر في الدولة العثمانية وما خضع لها من بلدان كالعراق والشام ((سوريا وفلسطين ولبنان والأردن)) وهي بلاد تمتلئ الزراعة لخصوبة الأرض ووفرة المياه وتعاني مجتمعاتها من ظلم وجور المتنفيين والإقطاعيين الذين كانوا يعيشون على بؤس وشقاء الأكثرية الساحقة من الفلاحين ، وقد استدعى كل ذلك وضع حلول تفصيلية لمشكلة الأرض تتناسب وأبعادها الجديدة ، تهدف إلى عمارة الأرض وزيادة الإنتاج وتوفير الموارد المالية التي تحتاجها الدولة الإسلامية لبناء مؤسساتها الإدارية والمدنية والاجتماعية والعسكرية ، ولينصرف المسلمون لأداء رسالتهم ، فقد اصدر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قراره التاريخي بعدم توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين

وجعلها وقفا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الأجيال فأبقاها بأيدي أهلها يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال^(١) .

واستمر العمل بهذا القرار الى منتصف القرن التاسع عشر حتى أصدرت الدولة العثمانية (١٢٧٥ هـ . ١٨٥٨ م) قانون الأراضي وهو أول قانون تصدره الدولة العثمانية ينظم أحكام الأراضي غير المملوكة تأثراً ببعض أحكام القوانين الأوروبية فاعتبر جميع الأراضي غير المملوكة ملكا للسلطان ولهذا سميت بالأراضي السلطانية أو الأميرية، رقيتها للدولة وللأفراد حق التصرف بها^(٢) .

ومن هنا أهتم علماء الإسلام وفي مقدمتهم الفقهاء والمؤرخون بهذا الموضوع وافردوا له أبوابا مختلفة في كتبهم، واهتموا بتصنيفها وبيان أحكامها، لا يسع الباحث في مسألة الأراضي إلا الوقوف عليها لما يمثلته موقف هؤلاء العلماء من الأساس الذي اعتمدت عليه البلاد الإسلامية في تنظيماتها إلى وقت قريب بل وبعض القوانين الوضعية الحالية .

ومن هذا المنطلق نجد اننا بحاجة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع سائلين المولى القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه أنه نعم المولى ونعم النصير .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على ثلاثة مباحث وكما يأتي .:

المبحث الأول: حق التصرف معناه وأسبابه، والفرق بينه وبين حق الملكية .

الفرع الأول: معنى حق التصرف وأسبابه .

أولاً: معنى حق التصرف . وثانياً: أسباب حق التصرف .

الفرع الثاني: الفرق بين حق التصرف وحق الملكية.

المبحث الثاني: مدخل إلى الأراضي .

المطلب الأول : الأراضي في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : الأراضي المملوكة .

أولاً : الأراضي العشرية . وثانياً: الأراضي الخراجية . وثالثاً: أراضي الإقطاع .

الفرع الثاني: الأراضي غير المملوكة .

أولاً: الأراضي المتروكة . وثانياً: أراضي الموات .

المطلب الثاني : الأراضي في التشريعات العثمانية والتشريع العراقي .

الفرع الأول : الأراضي في الدولة العثمانية.

الفرع الثاني: أنواع الأراضي في قانون الأراضي العثماني والتشريع العراقي .

أولاً: الأراضي المملوكة. وثانياً: الأراضي الاميرية. وثالثاً: الأراضي الموقوفة.

ورابعاً: الأراضي المتروكة. وخامساً: الأراضي الموات .

المبحث الثالث: مصادر الأراضي غير المملوكة (الاميرية) وأسباب نشأتها وأنواعها .

المطلب الأول: مصادر الأراضي غير المملوكة (الاميرية) وأسباب نشأتها .

المطلب الثاني: أنواع الأراضي غير المملوكة (الاميرية) .

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
المبحث الأول: حق التصرف معناه وأسبابه، والفرق بينه وبين حق الملكية .

الفرع الأول : معنى حق التصرف وأسبابه .

أولاً :- معنى حق التصرف :

للقفوف على المراد بحق التصرف ينبغي تعريف كلا من كلمتي (حق، التصرف) .
١. معنى: (حق)

أ . في اللغة :- تطلق كلمة حق في اللغة على الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٣)، قال الليث: الحق نقيض الباطل، تقول حق لشيء يحق حقاً وجب وجوباً^(٤)، قال تعالى { لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون }^(٥) ويقال حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً صار حقاً ثابتاً^(٦) والحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام والمال والملك والموجود، والثابت، والصدق، والموت، والحزم وواحد الحقوق^(٧) ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى { ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون }^(٨) وقوله تعالى { وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم }^(٩) ونحوها كثير، هذا وأن للحق معاني عديدة حسب المواضع التي يرد فيها وجامعها ((ما يكون للإنسان بموجبه من حرية التصرف في شيء ما أو الامتناع عنه))^(١٠) .

ب . وفي الاصطلاح : . عرف كل من فقهاء الشريعة والقانون الحق تعريفات عديدة تمثل وجهات نظر مختلفة ولكنها على العموم تلتقي في محاولة الوصول إلى حقيقة الحق، فعرّفها بعض فقهاء الشريعة بأنه ((ما ثبت بالشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير))^(١١) ولعل هذا التعريف شامل لحقوق الله تعالى والعباد والحقوق المشتركة .

أما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفه بحسب فلسفة الفقيه^(١٢) .

فعرّفه بعضهم بأنه (استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ما)^(١٣) ولعل هذا التعريف هو الأكثر قبولاً لدى جمهور فقهاء القانون لكونه يجمع بين جوهر الحق المتمثل بالاستئثار وبين حمايته .

ثانياً :- معنى التصرف

١. التصرف لغة: تحويل الشيء من حالة إلى حالة أخرى، قال الليث : تصرف الرياح صرفها إلى جهة، ومنه التصريف في الأمور^(١٤)، وتصرف فلان في الأمر احتال وتقلب ولعياله اكتسب وبه الأحوال تقلبت^(١٥) .

٢. أما في الاصطلاح فله معنيان^(١٦) :

الأول :- عام . وهو استعمال الشيء بسبب من أسباب التملك قولياً أو فعلياً، ولفظ متصرف مرادف للفظ مالك الأعيان في غير الأراضي الأميرية .

الثاني :- خاص . ويطلق على الانتفاع والاستعمال في العين دون الرقبة في الأراضي الأميرية والمسققات والمستغلات ذات الاجارتين .

وبالمعنى الثاني أخذ المشرع العثماني والتشريعات التي تأثرت به، وهذه التشريعات وإن لم تحدد معنى حق التصرف . عدا التشريع اللبناني . إلا إن هذا يفهم من خلال بحثها لأسبابه ونطاقه والقيود التي ترد عليه وكيفية انتقاله وأسباب انقضائه^(١٧).

أما التشريع اللبناني فقد عرف حق التصرف بأنه: (حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة، ولا يجري هذا الحق إلا على العقارات الأميرية)^(١٨).

وقد تأثر بهذا التعريف بعض شراحه فعرفه بأنه ((حق عيني يرد على عقار أميري تكون رقبته للدولة ويخول صاحبة سلطة استعمال هذا العقار والحصول على منافعه على نحو ما يفعل المالك ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك))^(١٩) .

ووجه التأثير أن كلاهما استعمل لفظ العقار للدلالة على الأرض التي تكون رقبته للدولة وللأفراد فيها حق الانتفاع (الأراضي الأميرية) وهذا الاستعمال عليه تحفظ من جهة أن الأرض نوع من العقارات التي تشمل إضافة إلى الأرض البناء والمغروسات والجسور والسدود، والمناجم وكل ما له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله دون تلف^(٢٠) .

من هنا ذهب بعض الشراح إلى تعريفه بأنه (حق عيني أصلي تحول صاحبه الانتفاع بالأراضي الأميرية واستغلالها بهدف استثمارها تحقيقاً للنفع العام)^(٢١).

وعلى هذا ذهب فقهاء القانون إلى أن حق التصرف حق عيني تابع لحق الملكية^(٢٢) ، تأتي تبعيته من خلال السلطات التي يمنحها لصاحبه والمحال التي يرد عليها، فإذا كان حق الملكية يمنح صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ويرد على المنقول وغير المنقول فإن حق التصرف يقتصر على الاستعمال والاستغلال ومحله الأراضي الأميرية^(٢٣).

ثانياً : أسباب حق التصرف

يستند حق التصرف في كسبه إلى جملة من الأسباب التي يكتسب بها حق الملكية^(٢٤)، وأهمها:

١. التفويض: وهو أن يتلقى الشخص حق التصرف من الدولة مباشرة ببذل معلوم ويقابله في الأملاك الصرفة شراء المال من الحكومة وبه أخذ المشرع العراقي في المادة (١١٨٣) والتي تنص على أنه (يصح تفويض الدولة الأرض الأميرية للأفراد وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن) .
٢. الفراغ : وهو أن يتلقى الشخص حق التصرف من أصحاب حق التصرف ببذل أو بلا بدل ويقابله البيع والشراء والبيع في الملك .

٣. الأحياء : وهو قيام شخص بأعمار أرض ميته بأذن الحكومة وجعلها صالحة للزراعة ونظيره الاستيلاء على المباح ، وبه أخذ المشرع العراقي في (فق ١ م ١١٨٦) التي تنص على أنه يجوز لكل عراقي أن يستولي بإذن الحكومة دون مقابل على الأرض الموات في المناطق المسموح فيها بذلك قانوناً ، فيثبت له عليها حق التصرف إذا قام بإحيائها .

٤. حق القرار، وهو تصرف الشخص بالأراضي الأميرية عشر سنوات بلا نزاع كما جاء في (م ٧٨) من قانون الأراضي العثماني والتي تنص على انه (إذا زرع شخص الأراضي الأميرية والموقوفة وتصرف بها عشر سنوات بدون نزاع يثبت حق إقراره فيها سواء كان في يده سند معمول به أو لم يكن بيده سند أصلاً)^(٢٥) إلا أن المشرع العراقي في (١ م ١١٨٦) قيدها بثلاث سنوات متوالية بغير عذر انتزعت منه وفوضت إلى غيره .

٥. العقد، وقد يكون العقد بيعاً أو هبة أو مقايضة أو غير ذلك من العقود التي تؤدي إلى انتقال حق التصرف من شخص إلى آخر .

٦. الانتقال ، وهو تفويض الأراضي بلا بدل لمن له حق الانتقال حسب الدرجات المحددة قانوناً ويقابله في الأملاك الصرفة الإرث وقد أشار قانون الأراضي العثماني إلى ذلك في المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) وبه أخذ المشرع العراقي في المواد من (١١٨٧ . ١١٩٩)^(٢٦)

الفرع الثاني

الفرق بين حق التصرف وحق الملكية

على الرغم من التقارب الكبير بين حق التصرف وحق الملكية، إلا أن بينهما بعض الاختلافات نوجزها فيما يأتي^(٢٧):

١. للمالك أن ينشئ وفقاً ملكياً وإن يوصي بها، بينما لا يجوز للمتصرف في الأراضي الأميرية لك؛ لأن رقبة الأرض تعود للدولة ومن ثم فليس له الانتفاع بها ، وعلى هذا نص التشريع العراقي في المادة (١١٧٢) من القانون المدني فجاء فيها ((لا يجوز للمتصرف في الأراضي الأميرية أن يوقفها أو يوصي بها))^(٢٨) ويرى بعض الباحثين أن هذا الأحكام بدأت تتضاءل أهميتها بالتدرج في ظل التشريعات التي تدعو إلى الحد من الأوقاف^(٢٩) كما لا تعد الوصية أمراً جوهرياً يميز الملكية عن غيرها كما أنها لا تعد أمراً لازماً لقيامها، وهو ما أشار إليه المشرع العراقي بقانون الزمة حيث أجاز الوصية بالأراضي .
٢. لا تسقط الملكية بالتقادم لعدم الاستعمال، بخلاف حق التصرف فإنه يسقط بعدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات في القانون العراقي^(٣٠) ، أخذاً من القانون العثماني^(٣١) الذي اخذ بمبدأ الشريعة الإسلامية في الأحياء ((وليس لمتحجر فوق ثلاث))^(٣٢) وخمس سنوات في كل من القانونين السوري واللبناني^(٣٣) ، وكذا بانحلال الأرض لوفاة المتصرف دون أن يترك أحداً من أصحاب حق الانتقال^(٣٤) .
٣. يتجه الفقه الإسلامي إلى اعتبار مرور الزمان المكسب لملكية العقار (٣٦) سنة^(٣٥)، بينما حدد المشرع العثماني مضي (١٠) سنوات على عدم سماع دعوى المتعلقة بالأراضي الأميرية وبه اخذ المشرع العراقي^(٣٦) ، وفيما عدا ذلك حددها بـ (١٥) سنة^(٣٧) إلا أن المشرع العراقي حددها بـ (٥) سنوات إذا اقترنت الحيازة بحسن النية وكانت مستندة إلى سبب صحيح^(٣٨)، وعلى الرغم من أن أحكام مرور الزمن فيما يخص حق التصرف قد عطلت بموجب قانون الإصلاح الزراعي فإن هذه التفرقة كما يرى بعض الباحثين ليس لإبقائها مبرر لأنها ثبتت بأوضاع قديمة ليس لها ما يبررها في الوقت الحاضر لأنها تثبت بأوضاع قديمة لم يعد مقبولا الإبقاء عليها^(٣٩).

٤- إذا استمكت الدولة أرضاً مملوكة للمنفعة العامة استحق مالكوها تعويضاً عادلاً^(٤١) ويكون كله من حقه ، أما فيما يتعلق بالأرض الأميرية فإن إطفاء حق التصرف فيها لا يعطي مالك التصرف إلا جزءاً من قيمته عن الحقوق التصرفية للمتصرف أما الباقي لمالك الرقبة وهي الدولة^(٤٢).

والشريعة الإسلامية تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل لأن الملكية في الشريعة الإسلامية مقيدة كغيرها من الحقوق الشرعية بالمصلحة العامة ، وبعدم الإضرار بالغير لقوله (صلى الله عليه و سلم) (لا ضرر ولا ضرار)^(٤٣) ، وقد أمر الرسول (صلى الله عليه و سلم) بقلع نخل الصحابي سمرة بن جندب دون مراعاة لحقه و حمايته له حين أخذ من ملكه و سيلة للإضرار بصاحب البستان الذي يوجد فيه نخله^(٤٤)، ومثله فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما ضاق المسجد الحرام بالناس فأستملك الأرض المحيطة به من أصحابها مقابل عوض عادل^(٤٥)، وقد أخذت المجلة بهذا الاتجاه في المادة (١٢١٦) وهو تأكيد للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه (لا يجوز إن يؤخذ مال احد بلا سبب شرعي)^(٤٥) ، وإليه استند القانون المدني العراقي في المادة (١٠٥٠) التي تنص على أنه (لا يجوز إن يحرم احد من ملكه ألا في الأحوال التي يقررها القانون و بالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً)^(٤٦) .

٥- ويختلفان أيضاً من حيث المصطلحات المستعملة في صياغة أحكام الحقين فحق الملكية يرد على الأراضي الملك بينما حق التصرف لا يرد إلا على الأراضي الأميرية أو الموقوفة وقفاً غير صحيح ، والبيع في الأراضي الأميرية يسمى (فراغاً) و ثمن العقار المملوك يسمى في الأراضي الأميرية (بدل المثل) وحق الشفعة في الأراضي الملك يسمى (حق الأولوية) في الأراضي الأميرية ، ويسمى مالك العقار مالكا وفي الأراضي الأميرية متصرفاً ، ويسمى من ينتقل إليه العقار المملوك وارثاً في حين يطلق عليه في حق التصرف صاحب حق الانتقال^(٤٧) .

ولا شك إن هذه الاصطلاحات لا تلغي من حقيقة التقارب الكبير بين حق التصرف والملكية وكما يقول العلماء لا مشاحة في الاصطلاح ، فكما قدمنا إن صاحب حق التصرف يملك من الصلاحيات والسلطات ما يقرب من المالك ولهذا نرى المشرع في كثير من الموضوعات عامله معاملة المالك حتى أصبحت القاعدة العامة في التشريع إن يسري على حق التصرف أحكام حق الملكية ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك، كما أن الفروق التي ذكرناها ليست فروقاً هامة فهي أما فروق بسيطة أو عديمة الأهمية في التطبيق العملي^(٤٨).

المبحث الثاني: الأراضي في الفقه الاسلامي

المطلب الأول

الأراضي في الفقه الإسلامي .

تقسم الأراضي في الفقه الإسلامي تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة:

من حيث ملكيتها تقسم إلى : مملوكة وغير مملوكة .

من حيث ضريبتها إلى : خراجيه وعشرية .

من حيث مصدرها تقسم إلى : عنوة وصلحا .

من حيث عمارتها تقسم إلى : عامرة وخراب أو موات .

من حيث طريقة أروائها إلى : سيحا أو بالواسطة .

ولما كان موضوع البحث يتعلق بحق التصرف في الاراضي غير المملوكة لذلك سنختار النوع الأول (

من حيث ملكيتها) .

الفرع الأول

الأراضي المملوكة

وهي الأرض التي يكون لها صاحب معين (فرد، أو دولة) وحكمها عدم جواز التصرف بها إلا بأذن

صاحبها لأن عصمة المحل تمنع ذلك^(٩) وهي أنواع :

أولا :: الأراضي العشرية:

وهي كل أرض أسلم عليها أهلها^(١٠) أو انضوت تحت لواء المسلمين سلما، أو أعطيت إلى أناس على

أن يؤخذ عشرها لبيت المال^(١١).

وهي وأن اختلف في مصدرها أو أصولها إلا أنها أخذت التسمية من مقدار الضريبة التي فرضت عليها

والذي له علاقة وطيدة بموقف أهلها من الإسلام^(١٢) وأصنافها هي^(١٣) ::

١. الأراضي المفتوحة عنوة وقسمت بين الفاتحين عند الفتح .

٢. الأراضي التي يسلم عليها أهلها فهي ملك لهم يدفعون عنها العشر .

٣. الأراضي التي تقسم للمسلمين غير الفاتحين .

٤. الأراضي الموات التي يحيها المسلمون، وهي الأرض الخالية البعيدة عن القرى والقصبات وليس لأحد فيها حق ملك أو تصرف وعلى خلاف بين الفقهاء في اشتراط أذن ولي الأمر، وهو ما سنتعرض له عند بحثنا للأراضي الموات .

٥. الصوافي :- وهي الأراضي التي اختيرت أو استصفيت من ممتلكات الساسانيين في العراق والمشرق والبيزنطيين في بلاد الشام ومصر وشمال إفريقيا وقد فتحها المسلمون عنوة، وهجرها أهلها فأصفى بها ولي الأمر نفوس المقاتلين فمنحهم إياها يؤدون عنها عشر انتاجها^(٤٠).

ثانيا: الأراضي الخارجية^(٤١): وهي الأراضي التي تخضع لضريبة الخراج وتقديرها متروك لولي الأمر بحسب حالة المكلف والأرض^(٤٢) وهي أنواع ثلاثة^(٤٣) :-

١. الأرض التي تفتح صلحا تكون فيئا يوضع عليها الخراج وتنقسم إلى قسمين^(٤٤) :-

أ. ما صولحو على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله وتؤخذ من المسلم والذمي .

ب. ما صولحو على بقاء ملكهم عليه، ويجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة دون المسلمين .

٢. الأراضي التي تفتح عنوة وتبقى بأيدي أصحابها غير المسلمين يدفعون عنها خراجا هو إجارة الأرض ، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأرض السواد والشام فقد جعلها فيئا للمسلمين كافة^(٤٥) وعلى رقاب أهلها الجزية لقاء حمايتهم وتمتعهم بالحقوق والحريات العامة في الدولة الإسلامية كونهم من رعاياها . وعلى الأرض الخراج حتى وإن أسلم أهلها لأن رقبة الأرض تعود للأمة، وللمستثمرين حق التصرف بها مقابل أجر يدفعونه إلى بيت المال .

٣. الأراضي التي تفتح عنوة ويهجرها أهلها إلى محل آخر ويسكن فيها مسلمون وهي غير الصوافي، والخراج قسما^(٤٦) .

أ. خراج المقاسمة :- وهو وضع نسبة من غلة الأرض كالربع والثلث ونحوها تدفع إلى بيت المال ، وهو ثابت بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام فقد وضع (صلى الله عليه وسلم) خراجا قدره نصف الحاصلات على الأراضي التي فتحها عنوة في غزوة خيبر وأبقى الأرض بأيدي أصحابها غير المسلمين، وكذلك فعل مع أهل نجران ووضع الصديق الخراج على قدر ما تنتجه الأرض على أهل الحيرة حين فتحها .

ب. خراج الوظيفة :- وهو وضع مقدار محدد سلفا على الأرض دون النظر إلى ما تنتجه الأرض، فالواجب دفع ضريبة محددة سلفا على مساحة معينة كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

بأرض السواد^(٦١)، الذي بقى معمولاً به إلى عهد المنصور (١٢٦ - ١٥٨ هـ) لما سببه من إرهاق للفلاحين فلم يعد ما تنتجه الأراضي يفي بخراجها^(٦٢).

ثالثاً : أراضي الإقطاع^(٦٣) : عبارة عن تخصيص قسم من الأراضي الخراجية بصورة مقاطعة مقبل ريع محدد لبית المال، أو هي الأراضي التي كان يمنحها ولي الأمر لبعض الأشخاص تشجيعاً لهم على أعمار الأرض وزيادة الإنتاج الزراعي ومنع تعطيلها، أو مكافأة لهم على موقفهم من الاستلام بمقابل (عشر أو خراج) يدفع لبית المال، فأقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأقطع الخلفاء من بعده^(٦٤) من رأوا في إقطاعه صلاحاً بشروط معينة^(٦٥).

فأقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بني النضر يقال لها الجرف^(٦٦)، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) القفيزين قيس والشجرة^(٦٧)، وبلال بن الحارث المزني أرضاً في العقيق^(٦٨)، وفرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة^(٦٩)، وأقطع أبو بكر (رضي الله عنه) طلحة بن عبد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً، وأقطع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبا عبد الله نافع الثقفي أرضاً بالبصرة^(٧٠)، وغيرهم كثير، وفي ذلك يقول أبو يوسف (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقطع أقواماً وأن الخلفاء ومن بعدهم أقطعوا ورأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاح فيما فعلوا، إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض، وكذلك الخلفاء أقطعوا من رأوا أنه له غناء في الإسلام ونكاية بالعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوه ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد لما روي، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : { من أخذ شبراً من أرضٍ بغير حق طوقه الله من سبع أرضين }^(٧١).

وقد استمر الأمر على هذا الحال طيلة العهد الراشدي ثم الأموي إلا أنه تعرض في العهد الأموي إلى إشكاليات حيث أسلم كثير من أهل الذمة واشترى المسلمون الأراضي الخراجية واقطع الولاة كثيراً من الأراضي فتحوّلت أغلب الأراضي من الخراج إلى العشر، مما أدى إلى قلة واردات بيت المال بسبب نقصان الأراضي الخراجية، ومع توسع الفتوحات ازدادت حاجة الدولة إلى المال لدعم الجهاز الإداري والمؤسسة العسكرية يضاف إليه أطماع الولاة، مما أدى إلى عجز مالي حاول الحجاج بن يوسف الثقفي معالجة الأمر بفرض الخراج على كل الذين اشتروا أرضاً خراجية، كما حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) ذلك من خلال عد الخراج أيجاراً للأرض وأعطى الصوافي بالمزارعة لا بالإقطاع، وبعد وفاته عادت الأوضاع كما كانت وأدى سوء سياسة العمل المالية إلى ظهور نظام (الإلجاء) بأن يسجل الزارع أرضه باسم أحد كبار الملاكين ليحتمي به^(٧٢). وقد توسع الإقطاع في الدولة العباسية بعد أن استولى العباسيون على أراضي الخلفاء والأمراء الأمويين حتى استحدثوا ديواناً للضياع السلطانية^(٧٣).

والإقطاع نوعان تملّكي واستغلالي (إرفاق)^(٧٤).

أما التملكي: فهو أقطاع رقبة الأرض وحقوق التصرف فيها من قبل ولي الأمر إلى المقطع له ويكون في الأرض الموات، والعامرة ، وأراضي المعادن والركاز .
وأما الاستغلالي: فهو أقطاع حق الانتفاع بالأرض لمن يستغلها بشروطها دون رقبته، وهذا النوع أطلق عليه في الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية .

الفرع الثاني : الأراضي غير المملوكة :

وهي الأراضي التي يكون صاحبها ومالكها غير معلوم ورقبتها عائدة لبيت المال ومنافعها لعمامة السكان^(٧٥) ، ويطلق عليها الفقهاء بالأراضي المباحة والناس يشتركون فيها شركة إباحة وهي نوعان^(٧٦) .

أولاً : الأراضي المتروكة :

وهي التي ترك حق الانتفاع بها لعمامة الناس أو لأهالي قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر ورقبتها تعود لبيت المال وهي على قسمين^(٧٧):

١ . الأراضي المتروكة ضمن العامر (المدن) للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها وكل أرض تركت أو خصصت في العامر للمنافع العامة، فليس لأحد الاختصاص بها أو امتلاكها وهي المعبر عنها الآن بالأراضي الداخلة في حدود البلديات .

٢- الأراضي المتروكة خارج البلدة ويطلق عليها الفقهاء بـ (حريم العامر) أو مرافق البلدة أو الأراضي المحمية^(٧٨) ، وهي الأرض المتروكة لمنافع قرية من القرى أو قصبة من القصبات أو أكثر كالمراعي والمشاتي والمحتطبات والبيادر ونحوها ومجالاً لتوسع القرية أو القصبة عند زيادة سكانها، وحكم هذه الأراضي عدم جواز امتلاكها بالإحياء، ولا يجري عليها البيع والشرء والوصية والوقف والميراث وما هي من تصرفات المالك، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٧٩).

وذهب داود الظاهري إلى أن (حريم العامر) كسائر الموات من أحياء فقد ملكه ، نقل ذلك عنه الماوردي^(٨٠) وهو قول ابن حزم الظاهري بشرط أن لا يضر بالمعمور الذي أحيا حريمه^(٨١).

ثانياً : الأرض الموات

يطلق مصطلح الأراضي الموات عند الفقهاء ليدل على الأراضي غير العامرة البعيدة عن القصبات والقرى ولم تكن ملكاً ولا مثقلة بتصريف لأحد^(٨٢)، وبهذا المعنى أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٧٠) حيث نصت على أن الأراضي الموات هي ((الأراضي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعاً ولا

محتطبا لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرق القصبة أو القرية))^(٨٣).
ويؤخذ من هذا التعريف أن الأرض حتى تعتبر مواتا لا بد أن تتحقق فيها جملة من الشروط أهمها^(٨٤)..

١. أن تكون خالية، أي لم تمتد إليها يد التعمير ببناء أو زرع أو نحوه .
٢. أن لا تكون ملكا لأحد مسلما كان أو ذميا وقد قيده الإمام الشافعي^(٨٥) ، ومحمد بالإسلام^(٨٦).
٣. أن لا تكون متروكة لأهالي القصبات والقرى لأنها من حريمها الذي لا يجوز امتلاكه بالإحياء عند جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية كما ذكرنا ذلك سابقا .
٤. أن تكون بعيدة عن أقصى العمران مسافة حددها الإمام أبو يوسف بانقطاع صوت الرجل الجهير ابتداء من أقصى العمران^(٨٧)؛ لأنه يرى أن الأرض القريبة من العمران لا يجوز إحيائها^(٨٨) ولو كانت بلا صاحب بل يجب تركها لأهل القرى لمرافقهم العامة ، بينما يرى الإمام محمد أن المعيار هو انقطاع الارتفاق سواء كانت الأرض قريبة أو بعيدة من العمران^(٨٩)، فإن كانت الأرض مما ينتفع بها فلا تعد مواتا وإن كانت بعيدة عن العمران، وقريب من هذا ما ذهب إليه الشافعي فهو يرى أن ما قرب من العامر يجوز إحياءه إلا ما لا بد للعامر منه ، وهو فناء العامر وحقوقه كالطريق ومجرى الماء ومسيله ونحو ذلك^(٩٠) وبه قال الأمامية^(٩١).

وإذا كان هذا معنى الإحياء وشروطه فبأي شيء يكون أحياءه ؟ وهل يفتقر إلى إذن ولي الأمر ؟ وما الحق الذي يكسبه المحي للأرض ؟
أما المسألة الأولى : بأي شيء يكون أحياء الأرض الموات، فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الأول: يرى أن الأحياء يحصل لكل ما شأنه أعمار الأرض واستثمارها كالزراعة والغرس وبناء الحائط وإجراء الماء حفر الآبار لسقيها وحرثها وتشديد المباني فيها ونحو ذلك واليه ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية^(٩٢)، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧٥)
الثاني: الإحياء يرجع به إلى العرف فما يعتبره العرف أحياء فهو كذلك؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كفيته فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء بالعرف كما هو الحال في الحرز ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة والأمامية^(٩٣).
وأما المسألة الثانية : فهل يفتقر أحياء الأرض الموات الى إذن ولي الامر
اختلف الفقهاء فيها على رأيين أيضا :

الأول: لا يشترط للإحياء إذن ولي الأمر وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الشافعي والإمام مالك إلا إن الإمام مالك فرق بين ما قرب من العامر فاشترط لأحيائه إذن الولي وبين ما كان بعيد عن العامر وفي الصحارى فلا يشترط فيه إذن الولي ، والظاهرية^(٩٤).

وحجتهم في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) { من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها }^(٩٥)؛ ولأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الأمام^(٩٦) .

الثاني: يشترط للأحياء أن ولي الأمر واليه ذهب أبو حنيفة والأمامية^(٩٧)، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٧٢) والمادة (١٠٣) من قانون الأراضي. واستدل أبو حنيفة بقوله (صلى الله عليه وسلم) { ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه }^(٩٨) فإن لم يأذن لم تطب نفسه به فلا يكون له، ولأن الموات غنيمة يفتقر الاختصاص به إلى إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن غنيمة أسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب واستولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن ولي الأمر كسائر الغنائم^(٩٩).

المسألة الثالثة : . وهي ما الحق الذي يكتسبه المحي بالإحياء ؟ للفقهاء في ذلك قولان ::

الأول : ذهب إليه الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١٠٠) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن ما يملكه المحي بالإحياء هو ملكية الأرض وما يرتبه هذا الحق من صلاحيات المالك، واستدلوا لذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) { من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق }^(١٠١) فقد أثبتت الملك للمحي دون توقف على شرط ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) { الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتا فهي له }^(١٠٢).

وما روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: {عمارة الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم فيء }^(١٠٣) واللام في لكم للملك أي تتملكونها كما تتملكون الفيء وقياسا على الصيد وفي هذا يقول الماوردي : (ولأن ما لم يجر عليه الملك نوعان، أرض وحيوان فلما ملك الحيوان إذا ظهر عليه بالاصطياد، ملك موات الأرض إذا ظهر عليه بالإحياء)^(١٠٤) .

الثاني : الأمر موقوف على إذن ولي الأمر فإن أجاز التملك ملكه المحي، وإن لم يجز كان له حق الانتفاع فقط ورقبته للدولة ، وهو قول الحنفية والأمامية^(١٠٥).

وبهذا الرأي أخذ المشرع العثماني في المادة (١٢٧٢) من المجلة^(١٠٦) إلا إنه قصره على الانتفاع فقط في المادة (١٠٣) من قانون الأراضي وبه أخذت بعض القوانين الحديثة كالقانون العراقي^(١٠٧) الذي عد جميع الأراضي غير المملوكة أراضي مملوكة للدولة (أميرية) ولمستثمرها حق الانتفاع فقط .

المطلب الثاني: الأراضي في التشريعات العثمانية والتشريع العراقي

الفرع الأول : أنواع الأراضي في قانون الأراضي العثماني والتشريع العراقي

قسم المشرع العثماني الأراضي في المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني إلى خمسة أقسام هي :

أولاً: الأراضي المملوكة :- وهي الأراضي التي يكون للأفراد عليها جميع حقوق المالك من استعمال واستغلال وتصرف فيمتلكون رقبته ومنفعتها، ويطلقون عليها (بالمالك الصرف) وقد عرفها قانون التسجيل العقاري بقوله ((العقارات المملوكة: هي العقارات التي تعود رقبته وحقوقها إلى مالكيها وفق أحكام القوانين))^(١٠٨) .

أما قانون تسوية الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ فقد قسم الأراضي إلى أربعة أقسام^(١٠٩) وهي : ((الأرض المملوكة^(١١٠)، والأرض المتروكة، والأرض الموقوفة ، والعارض الأميرية)) بإلغاء الأرض الموات واعتبارها من الأراضي الأميرية الصرف .

أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد ألغى قانون الأراضي العثماني ولكنه أقر بنفس التقسيم في مواضع متعددة منه^(١١١)، والأراضي المملوكة كما نصت عليها المادة (٢) من القانون العثماني أربعة أنواع وهي: .

- ١ . العرصات وهي الأراضي التي تقع داخل القرى والقصبات وبما لا يتجاوز نصف دونم على الأكثر (٢٠١٢٥٠م) من المحال التي في جوانبها مما يعتبر تنمة للسكنى .
- ٢ . الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية، وبناء على المسوغ الشرعي ملكت تملكا صحيحا وللمتصرف فيها حق المالك .
- ٣ . الأراضي العشرية .
- ٤ . الأراضي الخراجية .

وهذا التقسيم لم يأخذ به قانون التسوية الذي اعتبر الأراضي المملوكة في العراق صنفا واحدا كما لم يأخذ به القانون المدني، لانتفاء الحاجة أو الفائدة من هذا التقسيم؛ لأن الضرائب تجبى بموجب قانون ضريبة الأملاك حيث تعرض الضرائب بنسبة معينة على الأملاك دون أن يكون لأصلها أثر في هذه النسبة .

ومن الجدير بالملاحظة أن أغلب الأراضي المملوكة في العراق الآن من النوع الأول أي الأراضي الكائنة داخل حدود القرى والقصبات وما حولها^(١١٢) .

وهذه الأراضي بأنواعها المذكورة تكون مملوكة لصاحبها وله أن يتصرف بها حال حياته بأنواع التصرف التي يمنحها حق الملكية (استعمال، استغلال، تصرف) فله أن يبيعها ويهبها ويؤجرها ويرهنها ويوقفها ويوصي لمن يشاء، وإذا باعها لغير الشركاء والخلطاء كان لهؤلاء حق الشفعة بها، ويجوز حجزها وبيعها لسداد الدين، وإذا توفى صاحبها كانت من أموال التركة التي تتعلق بها حقوق التركة من تجهيز، وسداد الديون، وتنفيذ وصايا، وتوزيع الباقي على ورثته حسب الفريضة الشرعية، وإذا توفى صاحبها بلا وارث ولا وصية انتقلت ملكية تلك الأراضي إلى بيت المال .

وهذا يعني أن الأراضي المملوكة لا تخضع في أحكامها لقوانين الأراضي في الدولة العثمانية أو القوانين التي أصدرتها الدول بعد ذلك بل تتبع في أحكامها القواعد الشرعية التي تضمنتها الكتب الفقهية ومجلة الأحكام العدلية^(١١٣).

وبهذا الاتجاه أخذت بعض القوانين العربية مثل القانون المدني العراقي في المادة (١٠٤٨) التي نصت على أن ((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة^(١١٤)) وتسري عليها أحكام القانون المدني العامة للملكية والأحكام الشرعية فيجوز بيعها ووقفها والايضاء بها وتنقل إلى الورثة الشرعيين ولا تعود إلى بيت المال إلا إذا مات ولم يبق من ورثته واحد أو يوصي بها أحد^(١١٥).

ثانيا : الأراضي الأميرية: - وهي الأراضي التي تعود رقبته إلى بيت المال ويجري أمر أحوالها وتقويضها من قبل الدولة^(١١٦) .

ثالثا: الأراضي الموقوفة^(١١٧): وهي الأرض التي حبست عينها وتصدق بمنفعتها وهي نوعان^(١١٨) :

١. الأراضي الموقوفة وفقا صحيحا، وهي الأراضي المملوكة التي وقفت من قبل أصحابها وفق الشرع ، فرقبته ومرافقها لما شرط له ويكون التصرف فيها من قبل متولي الواقف وفق شروط الوقف وهي شروط لازمة لا يجوز مخالفتها لأنها كنص الشارع ، وتتبع هذه الأراضي الأحكام الشرعية وأنظمة الأراضي الموقوفة لا أحكام قانون الأراضي .

٢. الأراضي الموقوفة وفقا غير صحيح :- وهي الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين أنفسهم أو غيرهم بأذنهم على جهة من الجهات الخيرية، فهذه الأراضي لا تعتبر من الأوقاف الصحيحة؛ لأن وقفها عبارة عن تخصيص حق التصرف بها أو منافعها إلى جهة خيرية ، أما رقبته فتبقى أميرية وعائدة لبيت المال ، وسبب عدم صحة هذه الأوقاف يأتي من أن الوقف تملك عين المملوك وحبسه والتصدق بمنفعه على الجهة المعينة على التأييد بخلاف هذا النوع لأن رقبته تبقى لبيت المال . وتسري على هذا النوع أحكام الأراضي الأميرية ، كما سنبينه لاحقا ، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي^(١١٩).

رابعا: الأراضي المتروكة :- سبق وأن تكلمنا عن الأرض المتروكة وقلنا أنها الأرض التي تعود رقبته لبيت المال وحق الانتفاع بها لعموم الناس أو لأهل القرى والقصبات أو لأهل قرية أو قسبة معينة، وأنها تنقسم إلى قسمين الأمكنة التي تركت لعموم الناس كالطرق والأمكنة التي خصصت لأهل قرية أو قسبة ، فلا نعيده من التكرار وكنا نود إضافة شيء على ما سبق وهو أن هذه الأراضي بنوعها ليست إلا من قبيل الأموال العامة التي تخضع لحراسة وإدارة الدولة والأشخاص المعنوية كالبلديات والأوقاف، وقد أورد المشرع العراقي بعض النصوص المتعلقة بالأموال العامة ، وبعض الأراضي المتروكة ولم يخصها بفصل خاص^(١٢٠) .

وهذه الأراضي لا تجري فيها أحكام الأراضي المملوكة الأميرية مثل البيع والتوقف والفرار والانتقال والانحلال ونحوها من التصرفات^(١٢١).

خامسا : الأراضي الموات :- ذكرنا سابقا الأراضي الموات وقلنا بأنها الأراضي الخالية التي ليست مملوكة لأحد أو تحت تصرف أحد، ولم تترك للمنفعة العامة أو تخصص لقرية من القرى أو قسبة من القسبات وما ذكرناه سابقا يكفي في بيانها .

المبحث الثالث

مصادر الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وأسباب نشأتها وأنواعها .

إن المتتبع لأحكام الأراضي في الدولة العثمانية يجد أن معظم الأراضي المفتوحة عدت ملكيتها لبيت المال وفوض أمر زراعتها إلى الأفراد وسميت بالأراضي الأميرية، وهي تختلف في أحكامها عن أنواع الأراضي ((المملوكة ، والموقوفة ، والمتروكة)) ولما كان موضوع البحث يتعلق ب (حق التصرف في الأراضي غير المملوكة) فأننا سنتناول في هذا المبحث الأراضي غير المملوكة (الأميرية) من ناحية مصادر الأراضي غير المملوكة وأسباب نشأتها وأنواعها في مطلبين ::
المطلب الأول :: مصادر الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وأسباب نشأتها .
المطلب الثاني :: أنواع الأراضي غير المملوكة .

المطلب الأول: مصادر الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وأسباب نشأتها

- أن منشأ الأراضي غير المملوكة (الأميرية) وسبب انتقالها إلى بيت المال يعود إلى أسباب متعددة ذكرها قانون التسوية وشرح قانون الأراضي أهمها^(١٢٢) ::
١. الأراضي التي تركت لبيت المال عند الفتح ولم توزع على الفاتحين باعتبارها ضمن الغنائم العائدة لبيت المال .
 ٢. الأراضي التي نزع عنها أهلها غير المسلمين حين الفتح وسكنها غيرهم من غير المسلمين، أو سكنوا فيها على أن رقيبتها لبيت المال .
 ٣. الأراضي المجهولة التي لم يثبت كونها مملوكة أو متروكة أو موقوفة فهي أرض أميرية^(١٢٣).
 ٤. الأراضي المملوكة التي مات عنها أصحابها بلا وارث أو وصية تكون لبيت المال باعتبارها وارث من لا وارث له .
 ٥. الأراضي الموات التي أحييت بأذن ولي الأمر على أن تكون رقيبتها لبيت المال^(١٢٤).
 ٦. الأراضي المدورة، وهي الأراضي التي كانت ملكا خالصا لخزينة السلطان عبد الحميد ، ثم حولت بعد إعلان الدستور العثماني إلى أرض أميرية .
 ٧. الأراضي التي كانت مملوكة ثم استلمتها الحكومة بموجب قانون الاستهلاك^(١٢٥).

٨. الأراضي المملوكة التي أهمل أصحابها التصرف بدون عذر شرعي لمدة (١٠) سنوات سابقة لإعلان التسوية وثبت تصرف الخزينة بها لتلك المدة فيهمل السند وتعتبر الأراضي من نوع الأراضي الاميرية غير المفوضة^(١٢٦) .

٩. أراضي الأوقاف الصحيحة التي أهمل التصرف بها دون عذر لمدة (٢٦) سنة لإعلان التسوية وثبت تصرف الخزينة بها لتلك المدة^(١٢٧) و (١٥) سنة للوقف غير الصحيح^(١٢٨).

المطلب الثاني : أنواع الأراضي غير المملوكة الأميرية :

نصت الفقرة (٤) من المادة الخامسة من قانون تسوية حقوق الأراضي في العراق رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ على أن الأراضي الأميرية أنواع ثلاثة وهي :

١. المفوضة بالطابو : وهي الأراضي الأميرية التي أحالت الدولة حق التصرف بها إلى الأشخاص وسجلت بأسمائهم مع بقاء رقيبتها لبيت المال مقابل بدل معجل يعرف بـ ((الطابو))^(١٢٩).

٢. الممنوحة باللزمة : وهي الأراضي الأميرية غير المفوضة بالطابو التي منح حق اللزمة فيها لمن تصرف فيها زراعا أو غرسا وسجلت بأسمائهم وفق المادة (١٢، ١١) من قانون التسوية^(١٣٠).

٣. الأراضي الأميرية الصرفة : وهي الأراضي التي لم تفوض بالطابو أو تمنح باللزمة وتعود رقيبتها وحقوقها ورسومها كافة للخزينة العامة (بيت المال) وتستغلها بطريق الإيجار، وتسجل باسم وزارة المالية ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وحد أصناف هذه الأراضي بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ واعتبرها مملوكة للدولة مع بقاء حقوق أصحاب التصرف فيها^(١٣١)، لاستغلالها لأغراض الإنتاج النباتي والحيواني، وإجراء كل التصرفات التي تقتضيها تلك الأغراض وفقا للقوانين المرعية^(١٣٢) .

ولم يأت هذا الإجراء من فراغ وإنما يستند إلى مبررات ذكرها المشرع في الأسباب الموجبة لهذا التشريع، منها إن تعدد أصناف الأراضي في العراق والآثار المختلفة المترتبة على ذلك أصبح يثير كثيرا من التعقيد مما جعل منه عاملا سلبيا في استقرار التعامل بين الناس وسبب في منع وتقدم المجتمع، ولما كانت رقبة الأراضي الأميرية بأصنافها الثلاثة والموقوفة وفقا غير صحيح تعود للدولة وأن حقوق ذوي العلاقة فيها لا تتعدى حق التصرف فيها والانتفاع لذا اقتضى توحيد أصناف جميع الأراضي العائدة رقيبتها للدولة، والإبقاء على الحقوق التصرفية فيها بما يحقق الهدف منها^(١٣٣).

وهذا يعني أن المشرع العراقي أعاد التعامل مع الأراضي غير المملوكة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واستمر العمل به إلى صدور قانون الأراضي العثماني .

الخاتمة

تقدم أن الأراضي في الإسلام والتشريعات القانونية أنواع عديدة منها المملوكة كالعشرية والخراجية ومنها غير المملوكة كالأراضي المتروكة والموات، والأراضي المملوكة إما أن تكون ملكيتها خاصة بالأفراد، وإما أن تكون ملكيتها عامة أي أن رقبته تعود لبني مال المسلمين ولأفراد حق الانتفاع ضمن ضوابط معينة، وأصل ذلك يعود إلى قرار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما رفض توزيع الأراضي على الفاتحين وأوقفها لعموم المسلمين، وهي التي أطلق عليها في الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية أو السلطانية، وأصدرت لذلك القوانين لتنظيم التصرف بها كما أوضحنا ذلك في ثنايا البحث .

وقد تبنت هذا الموقف قوانين البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية فذهبت إلى أن ملكية الأراضي الأميرية تعود للدولة وإن الذي يملك حق التصرف بها هو السلطان أو الحاكم الذي له الحق بمنحها لمن يشاء وفق ضوابط إصلاحها وعمارتها وهو صاحب الحق في نقلها إلى من يشاء عند موت المتصرف .
ومن خلال ذلك نود أن نركز على أهم النتائج التي استنتجناها من ثنايا البحث وهي :

١- إن تنظيم التصرف بالأراضي غير المملوكة (الأميرية) عمل جيد بل هو واجب على الدولة خاصة وإن بقاء رقبة الأرض بيد الدولة يعني رعاية مصلحة للأجيال القادمة كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وليس جيلاً بعينه .

٢- أن : الأراضي غير المملوكة: وهي الأراضي التي يكون صاحبها ومالكها غير معلوم ورقبتها عائدة لبني المال ومنافعها لعامة السكان، ويطلق عليها الفقهاء بالأراضي المباحة والناس يشتركون فيها شركة إباحة .

٣- من أنواع الأراضي غير المملوكة الأراضي المتروكة :- وهي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية من القرى أو قسبة من القصبات أو أكثر ورقبتها تعود لبني المال وهي على قسمين^(١٣٤):

الأول: الأراضي المتروكة ضمن العامر (المدن) للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها وكل أرض تركت أو خصصت في العامر للمنافع العامة، فليس لأحد الاختصاص بها أو امتلاكها وهي المعبر عنها الآن بالأراضي الداخلة في حدود البلديات .

الثاني: الأراضي المتروكة خارج البلدة ويطلق عليها الفقهاء بـ (حريم العامر) أو مرافق البلدة أو الأراضي المحمية^(١٣٥) ، وهي الأرض المتروكة لمنافع قرية من القرى أو قسبة من القصبات أو أكثر كالمراعي والمشاتي والمحتطبات والبيادر ونحوها ومجالاً لتوسع القرية أو القسبة عند زيادة سكانها، وحكم هذه الأراضي عدم جواز امتلاكها بالإحياء، ولا يجري عليها البيع والشراء والوصية والوقف والميراث وما هي من تصرفات المالك ، وبه قال جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي) .

٤- النوع الثاني من أنواع الأراضي غير المملوكة هي (الأرض الموات) : ويطلق عليه عند الفقهاء ليدل على الأراضي غير العامرة البعيدة عن القصبات والقرى ولم تكن ملكا ولا مثقلة بتصرف لأحد، وبهذا المعنى أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٧٠) حيث نصت على أن الأراضي الموات هي ((الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعاً ولا محتطبا لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرق القصبة أو القرية)) (١٣٦).

٥- يكون احياء الأرض الموات التي هي من ضمن الأراضي غير المملوكة لكل ما شأنه أعمار الأرض واستثمارها كالزراع والغرس وبناء الحائط واجراء الماء وحفر الآبار لسقيها وحرثها وتشبيد المباني فيها ونحو ذلك واليه ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧٥) .

٦- لا يشترط لأحياء الأرض غير المملوكة (الموات) الى إذن ولي الأمر وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الشافعي والإمام مالك إلا إن الإمام مالك فرق بين ما قرب من العامر فاشتراط لأحيائه إذن الولي وبين ما كان بعيد عن العامر وفي الصحارى فلا يشترط فيه إذن الولي ، والظاهرية .

٧- الحق الذي يكتسبه المحي بالأحياء للأراضي غير المملوكة (الموات) هو ملكية الأرض وما يرتبه هذا الحق من صلاحيات المالك، واليه ذهب الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلوا لذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) { من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق } (١٣٧)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) { الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا أرضا مواتا فهي له } (١٣٨).

٨- وذهب الحنفية والأمامية الى أن الأمر موقوف على إذن ولي الأمر فيما يملكه المحي بالأحياء، فإن أجاز التملك ملكه المحي، وإن لم يجز كان له حق الانتفاع فقط ورقبته للدولة، وبهذا الرأي أخذ المشرع العثماني في المادة (١٢٧٢) من المجلة، إلا إنه قصره على الانتفاع فقط في المادة (١٠٣) من قانون الاراضي وبه أخذت بعض القوانين الحديثة كالقانون المدني العراقي الفقرة (٣) من المادة (١١٦٩) الذي عد جميع الأراضي غير المملوكة أراضي مملوكة للدولة (أميرية) ولمستثمرها حق الانتفاع فقط .

٩- اعتبر المشرع العراقي بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ رقبة الأراضي الأميرية بأصنافها الثلاثة (المفوضة بالطابو، والممنوحة باللزمة، والأراضي الأميرية الصرفة) والموقوفة وفقا غير صحيح تعود للدولة، وأن حقوق ذوي العلاقة فيها لا تتعدى حق التصرف فيها والانتفاع، وهذا يعني أن المشرع العراقي أعاد التعامل مع الأراضي غير المملوكة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قراره التاريخي بعدم توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، وجعلها وفقا لجميع المسلمين وعلى تعاقب الأجيال، فأبقاها بأيدي أهلها يستثمرونها مقابل خراج يدفعونه لبيت المال، واستمر العمل به إلى صدور قانون الأراضي العثماني سنة (١٢٧٥ هـ - ١٨٥٨ م).

- (^١) تاريخ أحكام الأراضي في العراق، خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الازدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٨، وينظر: في إيقاف الأراضي المفتوحة عنوة، الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ص ٢٥. ٣٥.
- (^٢) الذي كان يجري على الأراضي المملوكة والذي نظمته بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية الصادرة ١٨٧٦م.
- (^٣) تاج العروس، الزبيدي فصل الحاء باب القاف ص ٣١٥، التعريفات للجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٩٤.
- (^٤) تهذيب اللغة، الأزهري، الدار الوطنية، ٣/ ٣٧٤.
- (^٥) يس: ٧.
- (^٦) لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الأميرية بولاق مصر، ١١/ ٣٣٣.
- (^٧) ترتيب القاموس المحيط، طاهر أحمد الزاوي، مطبعة الرسالة القاهرة ط ١، ١/ ٥٨٩.
- (^٨) البقرة: ٤٢.
- (^٩) الذاريات: ١٩.
- (^{١٠}) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مطابع الخط، الكويت، ١٠٨٥، ص ١٠.
- (^{١١}) نظرية الحق، أحمد فهمي أبو سنة، كما عرف بعضهم الحق بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، جامعة دمشق ١٩٦٥ ص ١٠، وعرفه د. فتحي الدريني بأنه ((اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٣.
- (^{١٢}) هناك أربع اتجاهات في تعريف الحق لدى فقهاء القانون وهي: .
١. الاتجاه الأول. (الشخصي) الذي يجعل الحق متصلاً بالشخص فيعرفه بأنه ((سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها)) ورائد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي ((سافيتي)) ينظر: موجز المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقس، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٥٣ ص ٢٤١. ٢. الاتجاه الموضوعي وهذا الاتجاه يعرف الحق بماهيته دون شخص صاحبه فيعرفه بأنه ((مصلحة يحميها القانون)) ورائد هذا الاتجاه الفقيه الألماني ((أهر نيخ)) ينظر: دروس في نظرية الحق، د. ليبب شنيب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٧ ص ١٠. ٣. الاتجاه المختلط. وهو الاتجاه الذي يحاول الجمع بين الاتجاهين السابقين أي بين الإرادة والمصلحة وإن اختلفوا في تغليب أحدهما على الآخر فالذين غلبوا الإرادة عرفوه بأنه (سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون) والذين غلبوا المصلحة قالوا ((الحق مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية)) ينظر: دروس في نظرية الحق المصدر السابق ص ١١، والمدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة، دار النهضة العربية، الكتاب الثاني ص ١٣١. ٤. الاتجاه الحديث: وقد حاول أصحاب هذا المذهب الابتعاد عن تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة أو الجميع بينهما وعرفوه بأنه ((استثناء بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ما)) .
- (^{١٣}) المدخل لدراسة القانون دكتور أحمد سلامة، دار النهضة العربية، المطبعة العلمية، القاهرة ١٩٧٤ ص ١٣٢، والمدخل للعلوم القانونية دكتور توفيق حسن فرج مكتبة مسكاوي بيروت ط ٢ سنة ١٩٧٥ ص ٧٠.
- (^{١٤}) لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ١٩٠، ١٨٩، العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال، ١٠٩/ ٧.
- (^{١٥}) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ١/ ٥١٣.
- (^{١٦}) كتاب حقوق التصرف، ص ٨٩.
- (^{١٧}) الأردني ١١٩٨. ١٢٠٤، والعراقي ١١٦٩ ت ١٢٤٩.

- (١٨) م ١٤ من قانون الملكية العقارية اللبناني الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ .
- (١٩) الحقوق العينية الأصلية ، د. عبد المنعم فرج الصدة ص ١٠٤٣ .
- (٢٠) فق ١ م ٦٢ من القانون المدني العراقي .
- (٢١) الحقوق العينية ، د. محمد طه البشير ، ود. غني حسون طه ، جامعة بغداد ص ٢٦٩ .
- (٢٢) ينقسم الملك إلى تام وناقص: والملك التام: هو الذي يخول صاحبه جميع الحقوق الشرعية التي يقبلها المملوك وهذا لا يكون إلا إذا كان المالك مالكا للعين والمنفعة أي لذات الشيء أو كما يعبر عنه الفقهاء ((رقبه العين ومنفعتها)) ينظر : م ١٠٤٨ مدني عراقي ، م ٨٠٢ مصري وم ٧٦٨ سوري ، و ٨١١ لبيي .
- ولم تتعرض المجلة لتعريف الملك اكتفاء بتعريف محلها (محل الملكية) وهو الملك فجاء في (م ١٢٥) منها أن ((الملك ما ملكه الإنسان من أعيان ومنافع وكان قادرا على التصرف به على وجه الاختصاص والاستبداد))، أما الملك الناقص فهو ما كان قاصرا به على المنفعة وحدها كحق الانتفاع أو مالك المنفعة ، وحق التصرف في الأراضي الأميرية، أو كان قاصرا على الرقبة وحدها كملكية الدولة لرقبة الأرض الأميرية بعد أن فوضت حق التصرف فيها إلى الأفراد، الوسيط شرح القانون المدني العراقي المصدر السابق ١، ١٩٥ .
- (٢٣) كتاب حقوق التصرف ص ٨٨ وينظر : م ١١٦٩ عراقي ، و م ١١٩٨ أردني (وفق م ٦) سوري و (م ١٤) ملكية عقارية لبناني .
- (٢٤) كتاب حقوق التصرف ، ص ١٢٩ . ١٣٠ ، تاريخ أحكام الأراضي ص ٥٧ . الحقوق العينية الأصلية ، الصدة ص ١٠٤٨ . ١٠٥١ ، والحقوق العينة ، محمد طه البشير ، ص ٢٨٠ وما بعدها
- (٢٥) وبهذا النص أخذ القانون المدني العراقي في (فق ١ م ١١٨٤) .
- (٢٦) فنص في المادة (١١٨٧) إلى أن ((إذا مات المتصرف في ارض أميرية فان الأرض تنتقل دون مقابل إلى أصحاب حق الانتقال مرتبين على الوجه المبين في المواد التالية (وهي المواد ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٩) وكل درجة تحجب الدرجات التي هي أدنى دون إخلال يحكم المادتين (١١٩٢ . ١١٩٣) وانظر المواد (١١٩٨ . ١٢٠٤) من القانون المدني الأردني .
- (٢٧) الحقوق العينية الأصلية ، الصدة ص ١٠٥٢ . ١٠٥٦ .
- (٢٨) ينظر المادة (١٢٠٣) أردني ، والمادة (١٧ ، ١٨) ملكية عقارية لبنانية .
- (٢٩) الحقوق العينية الأصلية المصدر السابق ، ص ١٠٥٢ .
- (٣٠) فق ١ م ١٢٣٣ من القانون المدني العراقي ، والمادة (٢٨) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨
- (٣١) المادة (٦٨) من قانون الأراضي العثماني .
- (٣٢) سبق تخريجه .
- (٣٣) المادة (٧٧٥) مدني سوري والمادة (١٩) ملكية عقارية لبنانية .
- (٣٤) المادة (١٢٢٠) مدني عراقي ، إلا أن هذه الأحكام قد عطلت بموجب البند الأول من الفقرة (ب) من المادة (٥٠) من قانون الإصلاح الزراعي المرقم (١١٧) والبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون المحافظات العراقي (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ .
- (٣٥) المادة (١٦٦١) من المجلة ، وقد نصت على انه (لا تسمع دعوى الوقف و المرتزقة التي هي حق أصل الوقف إلى ستة وثلاثين سنة ، ولا تسمع بعد مرور ستة و ثلاثين سنة) .
- (٣٦) المادة (١٦٦١) من المجلة و المادة (١٥) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وفق ١ م ١٢١٩ مدني عراقي . المادة (١٦٦٢) من المجلة و المادة (٢٠) من قانون الأراضي .

- (٣٧) المادة (١٦٦٠) من المجلة وقد نصت على أن ((لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة والتصرف بالا جارتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة))
- (٣٨) أ ف ق ، ١ ، ٢ (١١٥٨ م) عراقي والمادة (١١٨١ . ١١٨٢) أردني .
- (٣٩) الحقوق العينة الأصلية ، ص ١٠٥٦ .
- (٤٠) م (١٠٥٠) عراقي ، و (٦ م) قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ .
- (٤١) قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٦ على أن توحيد أصناف الأراضي في القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ وجعلها ملكا للدولة يعطي الدولة حق استعادة حياة أراضيها للمصلحة العامة والتعويض عن الحقوق التصرفية فيها تعويضا عادلا دون الحاجة إلى اللجوء إلى الاستيلاء أو الاستملاك مجموعة تشريعات القطاع الزراعي ١ / ٢١٧ .
- (٤٢) المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م ، ٦٦ / ٢ ، مسند الإمام احمد ، مؤسسة قرطبة ، ١ / ٣١٣ .
- (٤٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٩٥ ، ١٠ / ٤٧ .
- (٤٤) أحكام القرآن للقرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ، ٣ / ٩٩ .
- (٤٥) المادة (٩٩) من المجلة .
- (٤٦) المادة (٧٢٢) سوري و (٨٠٥) مصري .
- (٤٧) وظيفة حق التصرف ، المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .
- (٤٨) الحقوق العينة الأصلية ، ص ١٠٥٤ .
- (٤٩) تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الازدي ، ص ٣٨ ، وينظر: في إيقاف الأراضي المفتوحة عنوة ، الخراج لأبي يوسف ، ص ٢٥ . ٣٥ .
- (٥٠) الخراج ، لأبو يوسف ، ص ٦٠ ، الماوردي الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت (١٤٢٢ . ٢٠٠٢) ص ١٧٢
- (٥١) الخراج أحكامه ومقاديره ، د. حمدان عبد المجيد الكبسي دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٤١ .
- (٥٢) شرح قانون الأراضي ، خالد الشابندر ، دار السلام ، بغداد ط ١ ، ١٩٢١ ان ص ١١ .
- (٥٣) الخراج أحكامه ومقاديره ، ص ٤١ . وينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٦٩ ، والأموال ، أبو عبيدة القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٤ ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٢ ، الحاوي القدسي ، جمال الدين الغزنوي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ، (١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣) تحقيق الأستاذ الدكتور محمد شاکر ، ص ١٩٤ . ١٩٥ .
- (٥٤) الاستخراج في أحكام الخراج ، لابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ١٣ ، وقد اختلف الفقهاء في جواز ق ستمتها فذهب الإمام مالك إلى عدم جواز قسمتها بين الجند وإنما تكون وقفا للمسلمين ، فيما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها على الفاتحين فتكون أرضا عشرية وبين أن يبقيا في أيدي أهلها على أن يدفعوا عنها الخراج ولا تصلح ضمانا للديون فلا يجوز بيعها ولا هبتها . ينظر : الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ ، الفروق للقرافي دار السلام القاهرة (ط ١١ ، ١٤٢١ . ٢٠٠١) ، ١ / ٣٤٧ . ٣٤٨ .
- (٥٥) الخراج لغة : الإتاوة ، وهو اسم للكرء والغلة ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، ٢٠٠٥ ، باب الخاء ، ص ١٨٥ ، الأم للشافعي ، الدار المصرية مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ ، ٤ / ١٩٣ . وقد ورد لفظ الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى { إن تسألهم خرجا فخراج ربك خير مما يجمعون } وهي تعني كما يقول

الماوردي في الأحكام ، ص ١٤٦ ، نفعا أو أجرا ، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) { { الخراج بالضمان } } سنن أبي داود ٣ / ٢٨٤ ، ومسنند الأمام أحمد بن حنبل ، ٤٩ / ٦ وصحيح ابن حبان ، ١١ / ٢٩٨ .

وفي الاصطلاح : ما وضع من مقادير مالية على مستثمري الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق نص ١١١ ،

(٥٦) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة طريق دمشق ، سنة (١٣٨٤ ، ١٩٦٥) ط ٦ ، ص ١٥٣ .

(٥٧) الخراج لأبي يوسف ، ص ٦٩ ، الأموال ص ١٤ ، الأم ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، الحاوي القدسي ص ٤٩٥ . ٤٩٨ ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق ص ٣٣ ، الخراج أحكامه ومقاديره ص ١٢ وما بعدها (٥٨) المصادر السابقة نفسها .

(٥٩) الخراج ص ٢٥ و ٣٥ ، الأحكام السلطانية ص ١٧٤ ، الحاوي القدسي ص ٥٠٣ . ٥٠٧ ، الخراج أحكامه ومقاديره ص ١٢ وما بعده ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٣١ .

(٦٠) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ ، أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، دار ابن حزم بيروت ، ١٩٩٧ ، ط ١ ، ص ١١٦ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٧٦ ، ص ١٦١ . وينظر : المادة (٢) من قانون الأراضي العثمانية الصادرة سنة ١٨٥٨ وقد نصت على أن الخراج (..... قسما خراج مقاسمة وهو الذي يؤخذ من محصول الأراضي بالنظر لتحملها ، من العشر إلى الضعف منها ، وخراج موظف ، وهو المال المعين من النفدين بصورة مقطوعة على الأرض ورقبة الأرض المملوكة يعني بذاتها وملكيته كافة ، أما هي كالأموال الأخرى تعود للشخص المالك وتتوارث وتجري فيها أحكام الوقف والرهن والهبة والشفعة وما مثلها ، وحين عودة الأرض لبيت المال بموت صاحبها من غير وارث تكتسب حكم الأراضي الأميرية سواء كانت عشرية أو خراجية .

(٦١) الخراج لأبي يوسف ، ص ٤٨ .

(٦٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٧٦ .

(٦٣) الإقطاع لغة : بكسر الألف من اقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج ، القاموس المحيط ، باب قطع ، ص ٧٥٢ .

وفي الاصطلاح : إعطاء رقبة الأرض أو منافعها من قبل الدولة إذا كانت عائدة لبيت المال . شرح قانون الأراضي ، ص ٩ ، وينبغي التنويه إلى أن مفهوم الإقطاع في العصر الإسلامي الأول لا يقصد به الإقطاع بالمفهوم الأوربي الذي كان سائد في الدولة الأوربية قبل الإسلام ، ولا بالمعنى الحديث ؛ لأن نظام الإقطاع الأوربي كان يعطي للإقطاعي صلاحيات واسعة تجعله يمارس سلطات الدولة المركزية من فرض الضرائب واستيفائها وبيده اختصاص الولاية و الحكم والقضاء والإدارة المحلية حتى أصبح بديلا عن الحكومة المركزية ، وأصبح ولاء الجماعة وتابعيهم في الدولة إلى عدد من السادة ملاك الأراضي وأضحى امتلاك الأرض مقترنا بالحكم والسلطان ، تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، ص ٨٠ . بينما في الدولة الإسلامية كان نوعا من الاجراءات التي اتخذتها الإدارة مكافأة لبعض الأشخاص لمواقفهم الايجابية في الإسلام ، ولتعمير الأرض واستثمارها ومن ثم لم يكن لهم سلطانا على الأرض تجاه الدولة ، فلها أن تسحبها عند الإخلال بالشروط ، كما فعل عمر (رضي الله عنه) فعن عمر بن شعيب عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا لم يعمرها ، فجاء قوم فعمرها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها آخرون فهم أحق بها (الخراج ، ص ٦١ ،

- (^{٦٤}) المحلى، ابن حزم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ٩ / ٥١ . شرائع الاسلام ، ٢٣٤/٣ .
- (^{٦٥}) الخراج لأبي يوسف ، ص ٦٢ .
- (^{٦٦}) المصدر نفسه ، ص ٦١ .
- (^{٦٧}) معجم البلدان ، قوت الحموي ، بيروت ٤ / ٢٦٩ .
- (^{٦٨}) فتوح البلدان ، البلاذري مصر ن ص ١٩ .
- (^{٦٩}) الأموال ، ص ٢٨٧ .
- (^{٧٠}) المصدر نفسه ، ص ٢٩٠ .
- (^{٧١}) الخراج ، ص ٦٢ .
- (^{٧٢}) النظام الضريبي في الاسلام في ضوء كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، أطروحة دكتوراه مقدمة من قبل الطالب سليمان بن خلف الحميد إلى كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١١١ .
- (^{٧٣}) تاريخ أحكام الأراضي في العراق ، ص ٤٠ . ٤٢ .
- (^{٧٤}) الأم ، ٣ / ٢٦٦ ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠ ، شرح قانون الأراضي ، ص ٩ .
- (^{٧٥}) شرح قانون الأراضي ، ص ٩٠ . ١٠ ، موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة شاكر الحنبلي، مطبعة التوفيق ، دمشق ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م ، ص ٣٦ .
- (^{٧٦}) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨١ .
- (^{٧٧}) الأم ، ٤ / ٢٦٤ ، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧ ، والمادة (٥) من قانون الأراضي العثمانية وشرح قانون الأراضي، ص ٣١ . ٣٢ ، وحقوق التصرف ، ص ٦٦ .
- (^{٧٨}) بدائع الصنائع ٥ / ٢٨١ ، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، المكتبة التوفيقية، ٢ / ٣٦٣ . والحمى :- لغة : الحفظ ، واصطلاحاً: هي الأرض التي تعود رقبته إلى بيت المال ومنفعتيها للناس كافة، شرح قانون الأراضي، ص ٣٢ .
- (^{٧٩}) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ ، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ، ٣ / ٦٦ ، الهداية ، للمريناني، المكتبة التوفيقية ، ٤ / ٢١٥ ، القوانين الفقهية ، ابن جزي ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٨ ص ٣٤٤ .
- (^{٨٠}) الحاوي الكبير، للماوردي ، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٤ ، ٩ / ٣١٩ .
- (^{٨١}) المحلى ، ٩ / ٤٩ .
- (^{٨٢}) وتسميتها بالموات جاءت من القرآن الكريم قال تعالى { وما أنزل من السماء من ماء فاحييا به الأرض بعد موتها } {البقرة/ ١٦٤} ، وعرفها الحنفية بأنها: ما لا ينتفع به من الأرض ، وليس ملك مسلم ولا ذمي ، وهي بعيدة عن العمران إذا وقف إنسان بطريق العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع ، الاختيار ، ٣ / ٦٦ ، الهداية ٤ / ٢١٥ ، الجوهرة النيرة ١ / ٤٦٨ ، شرح مختصر القدوري للأقطع ، دراسة وتحقيق داود سلمان صالح . مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد لنيل شهادة دكتوراه ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤٧ . وعرفها المالكية بأنها : الأرض التي لا عمار فيها ولا يملكها أحد، القوانين الفقهية ، ص ٢٩٠ . وعرفها الشافعية بأنها : كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وإن كان متصل بالعامر، الأحكام السلطانية ، ص ١١٧ . وعند الحنابلة : هي الأرض الخراب الدارسة ، المغني لأبن قدامة ، دار الفكر بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، ٦ / ١٤٦ . وعند الظاهرية :- هي كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها ، المحلى ، ٩ / ٤ . وعند الأمامية : الموات هو الذي لا ينتفع به لعطلته، أما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لأستيجامه أي تحوله إلى أجمة ذات شجر ملتف، المحقق المحلي ، ٢٣١/٣ .
- (^{٨٣}) وينظر بنفس المعنى المادة (٦) من قانون الأراضي العثماني .

- (^{٨٤}) حقوق التصرف، ص ٦٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٢٩٥ .
- (^{٨٥}) الأم ، ٤ / ٢٦٤ .
- (^{٨٦}) الهداية ، ٤ / ٢١٥ .
- (^{٨٧}) بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣، الهداية ٤ / ٢١٥ ، الاختيار ٣ / ٦٦ ، فتح القدير ، ١٠ / ٦٩ .
- (^{٨٨}) شرح مختصر القدوري ، ص ٥٤٨ ، وبه قال الحنابلة ، المغني ، ٦ / ١٦٨ .
- (^{٨٩}) بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣ ، درر الأحكام ٣ / ٢٩٥ ، وانظر المادة (١٢٧١) من مجلة الأحكام العدلية .
- (^{٩٠}) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ٢ / ٤٤٥ .
- (^{٩١}) شرائع الاسلام ٣ / ٢٣٢ .
- (^{٩٢}) الهداية ٤ / ٢١٦ ، الاختيار ٣ / ٦٧ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٩٠ ، المحلى ٩ / ٥٢ .
- (^{٩٣}) الأم ، ٣ / ٢٦٥ ، المذهب الشيرازي، ٢ / ٢٣٩ ، المغني ، ابن قدامة ، ٦ / ١٩٧ ، شرائع الاسلام ، ٣ / ٢٣٥ .
- (^{٩٤}) الخراج ، ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢٨٥ ، المذهب ٢ / ٢٣٩ ، الحاوي الكبير، الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٩ ، ٧ / ٤٧٨ ، القوانين الفقهية، ص ٢٩ ، المحلى ، ٩ / ٤٩ .
- (^{٩٥}) صحيح البخاري ن ٢ / ١٢٦ .
- (^{٩٦}) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ .
- (^{٩٧}) الخراج ص ٦٤ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣ ، الاختيار، ٣ / ٦٦ ، شرائع الاسلام ٣ / ٢٣١ .
- (^{٩٨}) رواه الطبراني، وفيه الضعف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ ، ٤ / ٢٩٠ .
- معرفة السنن و الآثار عن الإمام الشافعي، البيهقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ٤ / ٥٢٠ .
- (^{٩٩}) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ ، درر الأحكام ، ١٠ / ٢٩٧ .
- (^{١٠٠}) التاج والإكليل لمختصر الجليل ، للعبدري، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ ، ط ٢ ، ٦ / ٣ . القوانين الفقهية ، ص ٢٩٠ ، الحاوي الكبير ، ٣ / ٢٦٨ ، المذهب ، ٢ / ٢٣٩ . المغني ، ٦ / ١٦٤ ، المحلى ، ٩ / ٤٨ .
- (^{١٠١}) نصب الراية ، ٤ / ٢٩٠ ، رواه الطبراني في معجمه . .
- (^{١٠٢}) نصب الراية ، ٤ / ٢٩٠ ، رواه الطبراني .
- (^{١٠٣}) نصب الراية ٤ / ٢٩٠ ، رواه الطبراني
- (^{١٠٤}) الحاوي ن ٧ / ٤٧٥ .
- (^{١٠٥}) بدائع الصنائع ، ٥ / ٢٨٣ ، الهداية ، ٢١٥ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٣١ .
- (^{١٠٦}) ونص المادة هو ((إذا أحيأ وعمر أحد أرضا من الأرض الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن ينتفع بها لا فقط ولا يملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ، ولكن لا يملك تلك الأرض)) وبه أخذ المشرع الأردني في المادة (١٠٨١) من القانون المدني .
- (^{١٠٧}) الفقرة (٣) من المادة (١١٦٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن للمتصرف ((بوجه عام أن ينتفع بالأرض وأن يستغلها وأن يتصرف في حقه عليها في حدود القانون، وتبقى في كل الأموال رقبة الأرض مملوكة للدولة)) . والقانون الأردني في المادة (١٠٨١) التي تنص على أنه (١. من أحيأ أو عمر أرضا من الأراضي الموات بأذن السلطة المختصة كان مالكا ، ٢ . وللسلطة المختصة أن تأذن بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط دون تملكها) .
- (^{١٠٨}) المادة (٥) من القانون المذكور .
- (^{١٠٩}) المادة (٥) من القانون المذكور .

(١١٠) وتعتبر الأراضي مملوكة وفقا للفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون التسوية في حالتين :١- إذا كانت مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه .إذا كان المتصرف حائزا على وثائق أو دلائل تكفي لإثبات كونها ملكا . وقد ألغي قانون التسوية في العراق بقانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ حيث نصت الفقرة (١٦) من المادة (٥٠) على إلغاء قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ . كما ألغت سوريا جميع القوانين العثمانية المتعلقة بالأراضي (قانون الأراضي ، قانون التصرف بالأموال غير المنقولة وأحكام المجلة المتعلقة بالأراضي) القرار رقم (١٣٥) الصادر في (٢٢) حزيران ١٩٣٤ .

(١١١) المواد (١٠٤٩ ، ١١٦٩ ، ١١٨٦ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٨) .

(١١٢) الوسيط في شرح القانون المدني ، شاکر ناصر حيدر ، ٤٣ / ١ ، وتاريخ أحكام الأراضي ، ص ٢٤٧ .

(١١٣) الوجيز في أحكام الأراضي ، ص ١٥ ، ١٦ ، شرح قانون الأراضي ، ص ٤٢ ، والوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ٤٢ / ٣ .

(١١٤) ينظر : المادة (٨٠٢) ، من القانون المدني المصري ، و (٧٦٨) سوري ، و (١١) لبناني .

(١١٥) الوسيط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ٤٢ / ١ .

(١١٦) المادة (٣) من قانون الأراضي العثماني ، والمادة (٥) من قانون التصرف بالأموال غير المقولة العثماني .

(١١٧) الوقف لغة : الحبس ، القاموس المحيط ، ص ٨٦٠ ، وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة ولكنها لا تخرج عن أنها ((حبس عين والتصدق بمنفعتها)) ، الاختيار ٤٠ / ٣ ، القوانين الفقهية ، ص ٣١٧ .

(١١٨) المادة (٤) من قانون الأراضي ، وينظر كتاب شرح قانون التصرف ، ص ٣٩٠ . ٤٠ ، والوسيط في شرح القانون المدني ، ٦١ / ١ ، ٦٢ ، الموجز في أحكام الأراضي ، ص ٢٧ ، ٢٨ ، شرح قانون الأراضي ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

(١١٩) المادة (١٢٤٨) من القانون المدني وتنص على أن ((الأحكام التي تسري على الأراضي الاميرية بمقتضى النصوص المتقدمة أو بمقتضى أي نص آخر تسري أيضا على الأوقاف غير الصحيحة التي هي من قبيل التخصيصات)) .

(١٢٠) المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٢٢٨ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٦) من القانون المدني العراقي .

(١٢١) الوسيط في شرح القانون المدني ، ٥٥ / ١ .

(١٢٢) شرح قانون الأراضي ص ٢٤ ، ٥٢ ، الوسيط في شرح القانون المدني ص ٧٠ ، ٧٢ .

(١٢٣) الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون التسوية .

(١٢٤) المادة (١٠٣) من قانون الأراضي .

(١٢٥) الاستملاك ((هو نزع ملكية العقار لنفع عام ولقاء تعويض عادل)) المادة (١) من قانون الاستملاك رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٠ .

(١٢٦) فق أ م ٦ من قانون التسوية .

(١٢٧) فق ب م ٦ من قانون التسوية .

(١٢٨) فق ج م ٦ من قانون التسوية .

(١٢٩) وقد ذكر قانون التسوية في الفقرة (ب) من المادة (١٠) الحالات التي تكون فيها الأرض مفوضة بالطابو وهي :

١. إذا كانت مسجلة في سجلات الطابو .

٢. إذا وجدت وثائق تبرر تسجيلها مجددا .

٣. إذا كانت مغروسة بالأشجار ولمدة لا تقل عن (١٠) سنوات وعلى أن لا يقل عددها عن (٤٠) شجرة لكل دونم

٤- إذا كانت تحت تصرف شخص أو من حل محله، وكانت مستثمرة حسب التعامل الزراعي المحلي لمدة لا تقل عن عشرة سنوات سبقت تاريخ إعلان التسوية بشأنها ولا زال مستثمرا لها ولم تدفع عنها أجرة الأرض المدة المذكورة (١٣٠) والمادة (١) من قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ م المعدل بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ١٩٥٩م وقد ألغى قانون اللزمة في الأراضي الأميرية بالمادة (١٤) أولا من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦م والتي نصت على أنه ((يلغى قانون حق اللزمة في الأراضي الأميرية رقم (١٥٣) ١٩٥٩ م .

(١٣١) المادة الأولى من القانون المذكور نصت على :

أولا : تعتبر جميع الأراضي الأميرية الصرفة ، والمفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة، والموقوفة وفقا غير صحيح ، والأراضي المتروكة من صنف الأراضي المملوكة للدولة . وتسجل باسم وزارة المالية وتعديل سجلاتها وسنداتها في دوائر التسجيل على هذا الأساس تلقائيا دون أية إجراءات أخرى .

ثانيا : يبقى لأصحاب الحقوق التصرفية في الأراضي المذكورة في البند أولا من هذه المادة حق التصرف بالأرض حسب التعامل السابق .

(١٣٢) المادة الثانية من القانون المذكور :

أولا :. على صاحب حق التصرف استغلال الأرض لأغراض الإنتاج النباتي أو الحيواني وإجراء التصرفات التي تقتضيها تلك الأغراض وفقا للقوانين المرعية

(١٣٣) الأسباب الموجبة للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ م وينظر : شرح قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ، ٣/٣٠٣ ، وقانون المجلس الزراعي الأعلى رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ .

(١٣٤) الأم ، ٤/٢٦٤ ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٧ ، والمادة (٥) من قانون الأراضي العثمانية وشرح قانون الأراضي ، ص ٣١.٣٢ ، وحقوق التصرف ، ص ٦٦ .

(١٣٥) بدائع الصنائع ، ٥/٢٨١ ، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، المكتبة التوقيفية ، ٢/٣٦٣ . والحمى : لغة: الحفظ ، واصطلاحا : هي الأرض التي تعود رقبته إلى بيت المال ومنفعتا للناس كافة ، شرح قانون الأراضي ، ص ٣٢.

(١٣٦) وينظر بنفس المعنى المادة (٦) من قانون الأراضي العثماني .

(١٣٧) نصب الراية ، ٤ / ٢٩٠ ، رواه الطبراني في معجمه . .

(١٣٨) نصب الراية ، ٤ / ٢٩٠ ، رواه الطبراني .

References

1. Al Ihsan approximation of Saheh Ibn Habban: Alaa Eddin Ali bin Bilban Persian (T739H), i. Al Resala Foundation, First 1408H.
2. The provisions of the people of the demonstration, Ibn al-Qayyam, Dar Ibn Hazem, Beirut, 1997, i 1.
3. The provisions of the sons and the insurance in Dar al-Islam, d. Abdul Karim Zidan, Al Resala Foundation, i 2, 1976.
4. Sultanian provisions, Abu Hassan Ali bin Habib al-Basri Al Baghdagy al-Mawardi (T450H) Dar Al Fakker Beirut, 1422 2002).
5. The provisions of the Koran, for the father Abdullah Mohammed bin Ahmed Al Aensari, Dar Al-Shawabi, Dar Al Shaab, Cairo.

-
6. Al Hawi Al-Qudsi, Jamal al-Din al-Ghaznawi, Doctoral Thesis Introduced to Faculty of Islamic Sciences - University of Baghdad, (1424 H 2003) Achieve: Prof. Mohamed Shaker.
 7. Choice to explain the chosen, Abdullah bin Mahmoud bin Modoud Al Mously Al-Hanafi.
 8. Al-Kharaj, for Abu Yousef, Yaqoub bin Ibrahim (T 182H), Salafist Printing, Cairo, i 2, 1382 e.
 9. Extraction in the provisions of the abscess, for Ibn Rajab al-Hanbali, Dar Al Marifa, Beirut.
 10. Dispense in the right of ownership of the right to act, Mohammed Yousef Al Zoghbi, Journal of Yarmouk University Research for Human Sciences Folders 10 AD 2 1994.
 - 10 Asked The demands explain the student, Zakaria Al Ansari, Islamic Book House.
 - 11 Mother, Abu Abdullah Mohammed bin Idris Al-Shafei (T204H) The Egyptian House for Composition and Translation Photography on the Bulaq Edition 1321 e.
 - 12 Money, Abu Obaid Al Qasim bin Salam (T 224H), Scientific Books, Beirut, 1986.
 - 13 Instructures in the Arrangement of Curly, Aladdin Al Kasani, Dar Al Arabi, Beirut i 2, 1982.
 - 14 Crown and Wreath for Khalil, Al-Abdary, Dar El Fekr, Beirut i 2, 1398.
 - 15 Crown of the bride from Jawa'a Dictionary, Al-Zubaidi: Love of Din al-Din Abu Al-Jalab al Murtada (T 1205H) without place and date of publication.
 - 16 The history of land in Iraq, Khalil Ibrahim al-Khalid and Mahdi Mohammed Al-Azdi, Dar Al Rashid Publishing, Baghdad, 1980.
 - 17 Arrangement of the ocean dictionary, Taher Ahmed Al-Zawi, Al-Aqah Press, Cairo, i 1, without mentioned year.
 - 18 Language Discipline , Azhari: Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al Azhari (T 370H), Aldar National Composition and Translation, without mentioning year.
 - 19 Jewhara Al Neigh (Al-Qadouri Board), Abu Bakr Ben Ali bin Mohammed Al-Haddadi (T 800H) Study and achieving Mahmoud Reeq Turki, Introduction to the Faculty of Islamic Sciences / University of Baghdad for a doctorate (1427 2006).
 - 20 Footnote Rehabilitated on Durr al-Mukhtar explained enlightenment, son Abdeen, Dar al Fakker Beirut, i 1, 1969.
 - 21 Al Hawi Al Kabeer, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Habib Al Mourdi, Dar Al Fakr, Beirut, 1999.
 - 22 Human Rights in Islamic Sharia and International Law Rules, Mohamed Abdel Aziz Abu Shamil, Line Printing Press, Kuwait, 1985.
 - 23 Authentic rights, D. Abdul Moneim Faraj Al-Suda, Dar Al Nahda, Beirut, 1982.

-
- 24 The original kind rights, Mohammed Kamel Marsa, International Printing Press Cairo 1949.
- 25 Authentic rights, D. Mohamed Taha El Bashir, D. Hosson Taha, University of Baghdad.
- 26 The right and the power of the state and restrictions, Fathi Aldenni, Al-Selection Foundation, Beirut, i 2, 1977.
- 27 The Kharaj and his provisions and his feasibility, d. Hamdan Abdul Majid Al-Kubaisi, Dar Al-Hikma, Baghdad, 1991.
- 28 Darrar Rulers in Explanation Journal of Provisions, Ali Haidar, Dar Al-Books, Beirut, i 1 (1411 1991)
- 29 lessons in theory of truth, D. Labib Senib, Dar Al Nahda, Cairo, Cairo, 1977.
- 30 Sharriea of Islam in the issues of halal and haram, local investigator, Abu al-Qasim Najmuddin Jafar bin Hassan, (T 602 676 AH).
- 31 Explanation of lands law, Khaled Shabund, Dar es Salaam, Baghdad I 1, 1921.
- 32 Explanation of the Kaduri section for Aqta, study and achievement: David Salman Saleh, submitted to the Faculty of Islamic Sciences / University of Baghdad for Dega.
- 33 Sahih al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaifi, Dar Ibn Many, Al Yamamah - Beirut - 1407 - 1987, Achieving: Dr. Mustafa Deeb Albaga
- 34 Al Ain, Khalil Ben Ahmed Al-Furahidi, Al Hilal Library.
- 35 Aoun Almaaboud Explanation Sunan Abi Dawood, Shams The great right Abadi, Scientific books 1995 m.
- 36 Fatah Al Qideer, Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahed Al-Seemi Alexandria (T 861H) Mustafa Al Halabi Press / Egypt in 1388 AH.
- 37 Al Furuq Abu Abbas Ahmed bin Idris known as Qur'a'i, Dar es Salaam N Cairo (1421 2001).
- 38 Islamic jurisprudence new version, Mustafa Ahmed al-Zarqa, Damascus Road Press, Year (1384, 1965) i 6.
- 39 ocean dictionary, for Al Fayrooz Abadi Foundation of the letter, i 8, 2005, Al Khaa door.
- 40 Jurisprudence laws, Ibn Jazi, Arab Book House, 1988.
- 41 Definitions Book, For Grida, Ali Bin Mohammed Al Sherif, Library of Lebanon, Beirut, Beirut, in 1966
- 42 Lisan Al Arab, Ibn Manazour, Abou El Fadl Jamal El Din Mohamed Bin Makram (T 711 A), Amiri Printing, Boulak, Egypt, Year 1301 A.
- 43 The Anhur Complex and explained the forum of the Abhur, Abdul Rahman Al-Kalboli, called Shikhi Zadeh, Beirut i 1, (1419 e 1998).
- 44 Al Muhala, Ibn Hazem, Dar Ehyaa of Arab Heritage, Beirut, i 1, 1997

-
- 45 Entrance to the study of law: D. Ahmed Salama, Dar Al Nahda, Scientific Printing 1974 m
- 46 Entrance for Legal Sciences: D. Tawfiq Hassan Faraj, Maskawi Library, Beirut, i 2, 1975, and I printed Dar Al-Kamar, Alexandria, 1969
- 47 Al-Mustadrik on Sahehaeen, Governor of Nisapuri, Scientific Books, Beirut, i 2, 1411 H 1990.
- 48 Masnanad Imam Ahmed bin Hanbal, written by: Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani, Cordoba - Egypt.
- 49 Dictionary of Countries, Sapphire, Beirut. 50 Dictionary Broker, Ibrahim Mustafa et al., Achieving the Arabic Language Complex, Dar Al Adwa.
- 51 Knowledge the Sunan and Antiquities for Imam Shafei, Al-Baihi, House of Scientific Books Beirut.
- 52 Mughani of the need to know the meanings of the pursuit of the curriculum, written by: Mohammed Al-Khatib Al Sherbini, Publishing House: Dar Al-Thought - Beirut.
- 53 Al Muqani for the son of the two, in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, Dar Al Fakker Beirut, i 1, 1405 e.
- 54 Notes on American Land Provisions in Iraqi Civil Law, Shaker Nasser Haidar, Journal of Journal of Journal of 2 x 10 February 1952.
- 55 Al Muhathab courses in the jurisprudence of Imam Shafei, Ibrahim bin Ali bin Youssef al Shirazi, Dar Al Fakk, Beirut.
- 56 Summary of land and non-movable money, Shaker Al-Hanbali, Al-Tawfiq Press, Damascus 1346 H 1928,
- 57 Summary of the entrance to legal sciences, D. Suleiman Mark, International Printing, Cairo, 1953.
- 58 Monument to Hidayah Handbook, Al-Zaili, Dar Al Hadith, Egypt, 1357 H
- 59 The tax regime in Islam in light of the Book of Money for Ibb al-Qasim bin Salam, Doctoral Degree by Student Sulaiman bin Khalaf Al-Hamid to Faculty of Islamic Sciences / University of Islamic Sciences
- 60 Al Hidayya, to Marqinani, Al Twfiqia Library, Cairo.
- 61 Al Waset in the explanation of civil law, Shaker Nasser Haidar, Knowledge Press, Baghdad 1959.
- 62 Function of the right to act and the position of the Jordanian Civil Code, including Mohammed Yahya Mahasnah, Journal of Studies, Folder 27 Sharia and Law Sciences, 2 November (1421 H 200 m).
- 63 Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year 1959.
- 64 Ottoman Land Law (1274-1858).
- 65 Acquisition Law No. (57) for the year 1960.
- 66 Iraqi Agricultural Reform Law No. (30) for the year 1959.

-
- 67 The Non-Movable Money Transport Law for the Ottoman of 1331.
- 68 Settlement Law No. (29) of 1938.
- 69 Law of the Tax of Tarqat No. (7) for 1966.
- 70 Imperative Law No. (51) for 1932.
- 71 Law of the High Agricultural Council No. (117) for the year 1970.
- 72 Lebanese Real Estate Property Law for 1930.
- 73 Syrian Civil Law No. (84) for the year 1949.
- 74 Iraqi Civil Law No. (40) for the year 1951